

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

قال شهدت عليا على المنبر وهو يقول وا<sup>١</sup> ما عندنا كتاب نقرؤه عليكم الا كتاب ا<sup>٢</sup> وهذه الصحيفة وهو يؤيد ما قلناه أنه لم يرد بالفهم شيئا مكتوبا قوله الصحيفة أي الورقة المكتوبة وللنسائي من طريق الأشتري فأخرج كتابا من قراب سيفه قوله العقل أي الدية وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل ووقع في رواية بن ماجه بدل العقل الديات والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها قوله وفكاك بكسر الفاء وفتحها وقال الفراء الفتح أفصح والمعنى أن فيها حكم تخلص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك قوله ولا يقتل بضم اللام وللکشميهني وأن لا يقتل بفتح اللام وعطفت الجملة على المفرد لأن التقدير فيها أي الصحيفة حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وسيأتي الكلام على مسألة قتل المسلم بالكافر في كتاب القصاص والديات إن شاء ا<sup>٣</sup> تعالى ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب ا<sup>٤</sup> وهذه الصحيفة فإذا فيها المدينة حرم الحديث ولمسلم عن أبي الطفيل عن علي ما خصنا رسول ا<sup>٥</sup> صلى ا<sup>٦</sup> عليه وسلّم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا واخرج صحيفة مكتوبة فيها لعن ا<sup>٧</sup> من ذبح لغير ا<sup>٨</sup> الحديث وللنسائي من طريق الأشتري وغيره عن علي فإذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولأحمد من طريق طارق بن شهاب فيها فرائض الصدقة والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه وا<sup>٩</sup> أعلم وقد بين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن أبي حسان عن علي وبين أيضا السبب في سؤالهم لعلي B عن ذلك أخرجه أحمد والبيهقي في الدلائل من طريق أبي حسان أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال قد فعلناه فيقول صدق ا<sup>١٠</sup> ورسوله فقال له الأشتري هذا الذي تقول أهو شيء عهده إليك رسول ا<sup>١١</sup> صلى ا<sup>١٢</sup> عليه وسلّم خاصة دون الناس فذكره بطوله .

112 - قوله حدثنا شيبان هو بن عبد الرحمن يكنى أبا معاوية وهو بفتح الشين المعجمة

بعدها تحتانية ثم موحدة